خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري

▪ أ. حســـام بوحجـــر
باحث في الدكتوراه
جامعة الحاج لخضر – باتنة1
أستاذ مساعد - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
houssam.abuhajar@gmail.com

الملخّــص:

تتعلق هذه الدراسة بالركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، إذ تبنى المشرع تصورا خاصا للركن المادي لجرائم التسيير متجاوزا بذلك أحكام النظرية العامة للركن المادي للجرائم، بقلبه الاستثناء قاعدة. ففي جرائم التسيير يعتبر السلوك السلبي (فعل الامتناع) المكون للركن المادي فيها هو القاعدة، في حين الاستثناء هو السلوك الإيجابي (القيام بعمل) على عكس ما هو معروف في القواعد العامة. كما أن جرائم الخطر التي تعد الاستثناء حسب القواعد العامة، أصبحت القاعدة العامة في جرائم التسيير، في حين أن الجرائم ذات النتيجة (الضرر) أصبحت الاستثناء.

الكلمات المفتاحية: جرائم التسيير، الركن المادي، الشركات التجارية.

Résumé :

Cette étude porte sur l'élément matériel des infractions de gestion des sociétés dans la législation algérienne. En dépassant la théorie générale de l'élément matériel de l'infraction, le législateur algérien a adopté une conception très spécifique de l'élément matériel de l'infraction de gestion. En effet, contrairement aux règles générales ,dans les infractions de gestion, le comportement négatif (non action) constituant l'élément matériel représente la règle et l'exception est le comportement positif.De plus, dans la législation pénale algérienne des sociétés, on peut trouver des infractions de risque comme des infractions de dommage. En revanche le législateur a adopté une politique de pénalisation dont les infractions de risque - l'exception dans la théorie générale- deviennent la règle et les infractions de dommage deviennent l'exception.

Les mots clés : crimes de direction ,élément matériau, sociétés commerciales.

Abstract :
This study related to the physical element of the crimes of the commercial companies, where the Algerian legislature adopted a special vision of the physical corner crimes steering surpassing the provisions of the general theory, his heart exclusionary rule. In steering crimes negative behavior is the norm, while the exception is the positive behavior other than general rules. The danger of crimes are considered by the general rules of the exception, it has become the general rule in the management of crimes, while the crimes of the damage has become the exception.

Keywords: steering crimes ,material element, Commercial Companies.

المقدمة:

إنّ تجريم أي فعل بموجب الأحكام العامة لقانون العقوبات، يتجه أساسًا لوضع حدّ لبعض السلوكات المنحرفة التي يقوم بها صاحبها، والذي يهدف من خلالها المساس بمصالح معتبرة لا يمكن السكوت عنها لتحقيق أهداف خاصة بطرق غير مشروعة، ممّا يستدعي تدخل المشرّع الجنائي لإظهار هذا السلوك وتبيان عناصر تكوينه والغاية منه والعمل على الحدّ من آثاره وقمعه بآليات القمع الجنائي وفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية.[1] فالتصرّفات غير المشروعة التي تعرقل وتمس نشاط الشركات التجارية ويعرّضها للاعتداء والخطر تحت طائلة المتابعة الجنائية، كأمر واقع أملته هذه الاعتبارات المتصلة بدعم حرية المبادرة وحماية الادخار والدائنين داخل منظومة الشركات،[2] إلاّ أنّه نتيجة لما يميّز البنية التركيبية للشركات التجارية وطبيعة نشاطها وخصوصيته، الأمر الذي يضفي بعض الملامح الخاصة على طبيعة وتكوين جرائم تسيير الشركات ممّا يقتضي بيان أهمية ملامحها وخصائص أركانها والتي بالرغم من تميّزها تسير ضمن الخصائص الكبرى للقانون الجنائي إلى حد ما.[3]

فمن المعلوم أن للجريمة ثلاثة أركان عامة هي:

الركن الشرعي– الركن المادي– الركن المعنوي، ذلك حسب ما هو راجح فقها.[4]

وحيث أنّ المقصود بالركن الشرعي أنّه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[5] فهو إذن يعبر عن النموذج القانوني للجريمة بركنيها المادي والمعنوي،[6] وبالتالي فالركن الشرعي يعتبر مفترضا بداهة ما دمنا نتحدث عن نصوص تجريمية واردة بنصوص تشريعية في ظل القانون التجاري وقانون العقوبات وقوانين تكميلية أخرى، وعليه فإنّ من الملائم التسليم بقصر دراسة أركان جرائم تسيير الشركات على الركنين المادي والمعنوي .

وما يهمنا في هذا البحث دراسة وتحليل الجرائم المتعلقة بتسيير وإدارة الشركات التجارية حصرا كإطار عام قانوني يخدم موضوع الدراسة .
ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على تحليل الركن المادي في جرائم تسيير وإدارة الشركات، على اعتبار أنه المكون المادي للجريمة، ومحاولة وضع نظرة عامة تجمع بين جميع مظاهر الركن المادي في هذه الجرائم مجتمعة، لتسهيل دراستها والعمل على فهم خصائصها.
وتكمن أهمية هذه الدراسة وأسبابها من خلال المعطيات التي أفرزتها بصورة ملحة في السنوات الأخيرة الانتقادات الكثيرة للصور التجريمية لأعمال التسيير والمعبر عنها بجرائم التسيير، وكثرة الأصوات المطالبة إلى الحد من استشرائها في المنظومة القانونية الجنائية، والتي وصلت إلى حد المطالبة بضرورة رفع التجريم عن أعمال التسيير، لما عكسته ردة الفعل التشريعية من التجريم الهائل لأعمال التسيير، إلى المساس بصورة واضحة والخوف من المبادرات لدى المسيرين في مجال الأعمال. ولهذا سيتم تبيان

وتحليل عناصر الركن المادي من خلال وجهة نظر المشرع، لإبراز خصوصيته في هذه الجرائم، لنخرج بصورة توضيحية من خلالها نستطيع المساهمة في تفكيك الإشكالات القانونية التي أوصلتنا إلى الحالة المريبة والخطيرة في مجال تسيير الشركات التجارية، ومتى وكيف يكون السلوك مقبولا أو مرفوضا تحت طائلة الحماية الجنائية.

ويقوم الركن المادي حسب القواعد العامة على ثلاثة عناصر أساسية هي:[7]

1. نشاط أو سلوك مجرم صادر عن الجاني في شكل عمل أو الامتناع عن عمل. ويعتبر السلوك الإجرامي الايجابي هو الأصل حسب القواعد العامة والاستثناء هي جرائم السلوك السلبي؛

2. تحقيق نتيجة عن هذا السلوك بالنسبة لجرائم النتيجة دون جرائم الخطر التي يكتفي المشرّع لقيام ركنها المادي بالسلوك وحده وتسمّى بجرائم السلوك المحض. والقاعدة العامة أن المشرع لا يتدخل إلا عندما يحدث السلوك نتائج إجرامية وتسمى بجرائم الضرر، والاستثناء تدخله بتجريم السلوك وحده بغض النظر عن النتائج وذلك في جرائم الخطر؛

3. توافر رابطة السببيّة بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة بالنسبة لجرائم النتيجة.

ويتطلب المشرّع في جرائم تسيير الشركات توافر الركن المادي فيها، ويتحقق بكل سلوك إجرامي يخالف الأوامر والنواهي التي قررها في القوانين التي تحكم الشركات.[8]

ومن خلال ما سبق فإن الأمر يقود لطرح الإشكالية الآتية:

هل الركن المادي في جرائم تسيير الشركات هو ذاته الركن المادي وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي ؟ أم أنّ له خصوصية معينة تبناها المشرع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية و الإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع هذا البحث في القانون الجزائري.

ومن هنا ستكون الدراسة للركن المادي في جرائم تسيير الشركات للإجابة عن السؤال المطروح، من خلال مطلبين: في المطلب الأول نتناول دراسة السلوك الإجرامي في جرائم تسيير الشركات ويكون المطلب الثاني مخصصا لدراسة النتيجة الإجرامية.

أما بخصوص رابطة السببية والتي تعتبر من المسائل الموضوعية المحضة فلا يهتم المشرع في تحديدها كونها ليست من المسائل القانونية، ولهذا فإن الكلام عنها في موضوعنا يندرج ضمن النظرية العامة للركن المادي، فلا فائدة ترجى من طرحها لإثبات خصوصية الركن المادي في جرائم تسيير الشركات.[9]

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في جرائم تسيير الشركات التجارية

إنّ السؤال الذي يُثار هنا عن الشكل والصورة التي يطلبها المشرع في السلوك الإجرامي للركن المادي في ظل جرائم تسيير الشركات التجارية، فهل يأخذ صورة السلوك الإيجابي أم شكل الامتناع، أم يمكن تصور الأخذ بالصورتين؟ وهل يتطلب المشرع تكرار السلوك لقيام الجريمة أم أنها من الجرائم البسيطة ؟ وهل تعتبر جرائم تسيير الشركات من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة ؟

بعد دراسة أغلب الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات لتحديد نوع السلوك نجد أن المشرع أخذ بجميع صور السلوك الإجرامي ويتضح ذلك من خلال الأمثلة:

إذا قمنا بتحليل طبيعة السلوك بأكثر الجرائم إثارة للاهتمام والشيوع في جرائم تسيير الشركات وهي جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة حسب نص المادة 800 الفقرتين الرابعة والخامسة والمادة 811 الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون التجاري الجزائري وكذلك المادة131 من القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 03-15 المؤرخ في 25-10-2003 .

فإنّنا نجد في تطبيقات الركن المادي للجريمة، الذي يقوم سلوكها المادي على (استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات والأصوات) عندما يكون منافيًا لمصلحة الشركة، بأنّ المشرّع أخذ بفعل الاستعمال كسلوك إجرامي في هذه الجريمة، وهنا يتداخل فيه عدّة صور كون الاستعمال بالمفهوم الواسع يقصد به كل صـــور السلوك حسب النموذج القانوني، فيدخل في معناه الاستعمال والتسيير بغرض التصرف برأس مال الشركة بعمل من أعمال التصرف كالبيع والهبة، فيقترب من فعل التبديد في جريمة خيانة الأمانة، المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.[10]

كما يدخل في معناه أيضًا كل عمل من أعمال الإدارة والتسيير(كأعمال الصيانة والإيداع والتأمين)، كما اعتبر القضاء الفرنسي أنّ الجريمـــــــة تقوم أيضًا بفعل الامتناع، كالمسير الذي امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تاركًا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها.[11]نستنتج مما سبق أنّ هذه الجريمة تقوم إمّا بسلوك إجرامي إيجابي أو سلوك إجرامي سلبي، وفي ذلك نتيجة مفادها أنّ الركن المادي في هذه الجريمة يكشف بوضوح وجود صور إيجابية وصور سلبية للسلوك الإجرامي في جريمة واحدة.

كما نجد أن المشرع أخذ بصورة الجرائم ذات السلوك الإيجابي مثل:

- النشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (المادة 800 الفقرة الثالثة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 811 الفقرة الثانية بالنسبة لشركات المساهمة من القانون التجاري الجزائري) ؛
- توزيع أرباح صورية (المادة 800 الفقرة الثانية بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 811 الفقرة الأولى بالنسبة لشركات المساهمة من القانون التجاري الجزائري)؛
- إضافةً إلى الجنح التقليدية المستقاة من القانون الجنائي العام، مع بقاء ارتباط قيام المسؤولية الجزائية بصفة الجاني (المسيّرون) في جرائم تسيير الشركات، وهذا يعود إلى الثغرات القانونية وعدم كفاية ووضوح النصوص الخاصة[12] وما تثيره من لبس في التطبيق، الأمر الذي يفسّر تطبيق جريمة خيانة الأمانة على أكثر جرائم التسيير أمام المحاكم الجزائريّة (المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري) التي تطبق على كل الجرائم التي يرتكبها مسيّرو شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية، على أساس فعل الاختلاس أو التبديد بموجب عقد الوكالة، كون المسيّر يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في رعاية وتسيير الشركة.[13]أو متابعتهم بقانون مكافحة الفساد بعنوان (إختلاس و إستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي المادة 41 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

إلا أن السمة الواضحة في جرائم تسيير الشركات في التشريع الجزائري هي جرائم الامتناع ومن أمثلتها :

- عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء (المادة 801 الفقرة الثالثة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة) أو للمساهمين (المادة 819 بالنسبة لشركات المساهمة) من القانون التجاري الجزائري ؛
- عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية من حساب نتائج جرد الميزانية والتقرير عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة (المادة 801 الفقرة الأولى من القانون تجاري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 813 الفقرة الأولى بالنسبة لشركات المساهمة)؛
- مديرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين لم يعملوا على انعقاد جمعيّة الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية (المادة 802 من القانون تجاري الجزائري)؛
- إغفال مسيّري الشركة ذات المسؤولية المحدودة التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدّة للغير وتبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرّها الرئيسي (المادة 804من القانون تجاري الجزائري)؛
- رئيس شركة المساهمة أو القائمون على إدارتها الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية (المادة 815 من القانون التجاري الجزائري)؛
- رئيس شركة المساهمة أو القائمون على إدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية وذلك برسالة مادية أو رسالة موصى عليها (المادة 816 من القانون التجاري الجزائري).

و من الملاحظ هنا الكم الهائل لجرائم التسيير في الشركات التجارية والتي تقوم في أغلبها على سلوك سلبي بفعل الامتناع أو الإغفال والمعبّر عنه بالألفاظ (لم يعملوا على– عدم تقديم– عدم وضع– لم يستدعوا– لم يحط علمًا المساهمين....).

وعلى الرغم من أنّ بعض الفقه، تبنى صورة ثالثة للسلوك الإجرامي وهي الصورة القائمة بين الصورتين، صورة السلوك الإيجابي وصورة السلوك السلبي وهو ما يعبر عنه (بالجريمة الإيجابية بطريق الامتناع)[14]، إلا أنّ هذه الصورة في رأينا الشخصي إنّما تتدرج من حيث النتيجة القانونية بنوع السلوك الذي يأخذ صورة امتناع عن إتيان ما أمر القانون بفعله، فالامتناع يقوم على ثلاثة عناصر أساسية: (الإحجام عن الإتيان بفعل إيجابي معين– وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل– إرادة الامتناع)[15] وبهذا يكتمل وصف السلوك الإجرامي بعنصريه المادي والمعنوي ويتمثل العنصر المادي هنا بتغيير أو عدم تغيير الواقع بما يمليه القانون وعنصره المعنوي المتمثل بتوافر الإرادة الآثمة من السلوك، وهذه سمة واضحة في جرائم تسيير الشركات، فالركن المادي فيها يجمع بين صورتي السلوك الإجرامي وهما الفعل والترك أو الامتناع.[16]إلا أننا نلاحظ تغليب وسمو التجريم على أساس السلوك السلبي (فعل الامتناع) وهو ما يعبر عنه (بشبه آلية المسؤولية الإجرامية).

وهذا يعبر عن أعلى أنواع القمع الجنائي الذي يخاطب فيه المشرّع مسيّري الشركات التجارية، وذلك لحثّهم على بذل العناية القصوى للحفاظ على مصالح الشركة، وهو ما عبر عنه الفقه الفرنسي (بالسلوك الإيجابي عبر الترك) المتمثل بالموقف السلبي للمسيّر الذي كان بإمكانه معارضة الجريمة، وإيقاف الأفعال الضارة لمصالح الشركة.[17]

غير أنّ ذلك أدّى إلى نتائج عكسية وهو شيوع الإرباك وعدم المبادرة لدى المسيّرين. فنرى مثلا في هذا الخصوص تراجع المشرّع الفرنسي عن التجريم عن فعل الامتناع وذلك بالسنوات2001-2003-2004 وألغى عددًا من جنح الامتناع، وفقا لما يسمّى بـــ "عصرنة القانون" [18] – ورغم أنّ المسألة ما زالت محل نزاع فقهي وقانوني- ارتفعت الأصوات بالآونة الأخيرة في الجزائر مطالبة بضرورة رفع التجريم عن فعل التسيير وضمان حصانة أكبر للمسيّر.[19]

كما نستطيع أن نسجل من خلال مراجعة أغلب الجرائم المتعلّقة بتسيير الشركات الملاحظات الآتية بخصوص طبيعة السلوك:

1. إنّ جرائم الشركات التجارية تدخل ضمن فئة الجرائم البسيطة، فلا يشترط المشرّع تكرار السلوك لقيام الجريمة بل يكفي القيام بسلوك إجرامي واحد لقيامها،[20] ومن هنا فإنّ التقادم يبدأ سريانه من يوم اقتراف السلوك الإجرامي؛

2. يجمع المشرّع في نصوص التجريم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرّة،[21] وقد يكون هذا الجمع في نفس النص كما هو الحال في جريمة الاستعمال التعسّفي لممتلكات الشركة وقد يكون السلوك وقتيًّا فيها (كالمصاريف غير المبرّرة تبريرًا كافيًا) لتحقيق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المسيّر كمصاريف الأسفار والمركبات وشراء التجهيزات المفرط ..... وقد يكون السلوك مستمرا فيها كما هو الحال في استعمال ممتلكات الشركة لمصلحة خاصة ومثال ذلك (استخدام قصر تابع للشركة كمسكن خاص)[22] وهذا في إطار جريمة واحدة .

كما أن المادة 829 من القانون التجاري الجزائري لأكبر دليل على وجود النص التجريمي الذي يجمع بين أفعـــــال تعد جرائم وقتية وأخرى تعد

مستمرة في نص واحد، فيعتبر مرتكبا للجريمة كل شخص يقبل عمدا أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية، تعتبر الجريمة هنا وقتية تتحقق بمجرد القبول، بينما ممارسة وظيفة مندوب الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية (حالات التنافي) تعتبر جريمة مستمرة، وهنا تتحقق الجريمة المستمرة بمجرد الممارسة مع وجود حالات التنافي عمدا.

كما أنّ الأمثلة كثيرة على الجرائم الوقتية (كتوزيع الأرباح الصورية بين الشركاء) المادة 800 الفقرة الثانية من القانون التجاري والفقرة الأولى من نص المادة 801 (عدم وضع الجرد والحساب والاستغلال العام والتقارير عن عمليات السنة المالية)....

ومن أمثلة الجرائم المستمرة الفقرة الثانية من نص المادة 807 قانون تجاري (كنشر الكتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على الكتابات أو الدفوعات) فان استعمال وقائع مزورة يعبر عن سلوك إجرامي مستمر.

ويتعين لقيام الجريمة المستمرة أن يرافق السلوك الإجرامي بصفة مستمرة الإرادة المستمرة لدى الجاني،[23] وبالتالي فإن الجريمة المستمرة تخضع في عقابها للقانون الجديد الذي صدر قبل إنهاء الفاعل لنشاطه الإجرامي أو إيقافه، حتى لو كان القانون الجديد أشد من القانون القديم، وفي ذلك ارتباك في تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة احتواء النص الواحد على سلوكي التجريم الوقتي والمستمر كما هو الحال في نص المادة 829 وهنا نكون بصدد التطبيق المزدوج للحالات القانونية، فبالنسبة لقواعد التقادم يبدأ سريانه في الجريمة الوقتية إثر ارتكابها، أما في الجريمة المستمرة فلا يبدأ إلا من يوم إيقاف السلوك الإجرامي.[24]وبين قبول مندوب الحسابات بالوظيفة

مع وجود حالات التنافي يبدأ التقادم من يوم ارتكاب فعل القبول، بينما الممارسة من تاريخ إيقافه عن ممارسة المهام يبدأ حساب التقادم.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم تسيير الشركات التجارية

تعتبر النتيجة المكون الثاني للركن المادي، ويقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، ومن المسلم به أن الجرائم ليست كلها من الجرائم المادية التي تحدث أثرا واقعي بحصول نتيجة معينة أو احتمال حصولها في العالم الخارجي،[25] فهنالك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط،[26]فهي جرائم شكلية لا يشترط المشرع حصول نتيجة مادية لقيامها، فتعتبر من جرائم الخطر أو الجريمة ذات السلوك المجرد،[27]وهذا يعبر عن المدلول المادي للنتيجة.

أما المدلول القانوني للنتيجة فيعرفه الفقهاء على أنه العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون وسواء أدى هذا العدوان إلى ضرر فعلي للحق أو المصلحة المحمية أو أدى إلى تعريض هذا الحق والمصلحة للخطر، وبالتالي هو أمر معنوي غير محسوس يلصق بالسلوك الإجرامي وبهذا المعنى تدخل في علة التجريم.[28]

ونحن بصدد دراسة عنصر النتيجة في الركن المادي لجرائم تسيير الشركات، يثور التساؤل عن الاتجاه الذي تبناه المشرع لتحديد مفهوم النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم، فمن الغايات التي دفعت المشرع إلى النص على جرائم تسيير الشركات هو حماية مصالح الشركة من كل اعتداء أو بتعريضها للخطر، وهو المعبر عنه بالمصلحة والغاية التي يهدف المشرع إلى حمايتها بالتجريم والعقاب.[29]وحسب الأصل لا توجد جريمة دون موضوع قانوني.[30] وعلى الرغم من أهمية المفهوم القانوني إلا أن المفهوم

المادي للجريمة هو السائد فقها، كونه يسمح بإمكانية الفصل بين السلوك والنتيجة، وبدراسة الجريمة بكل عناصرها الموضوعية، مما يتيح لنا التفرقة بين الجريمـــة التامة والناقصة، ورابطة السببية والقصد الجنائي.....[31]

وفي مجال جرائم تسيير الشركات، فإن المدلول المادي فيها يتحدد بالاعتداء أو التعريض للخطر بكل سلوك إجرامي من شأنه المساس بموضوع الحق وما ينجر عليه من آثار ونتائج. وبالعودة إلى النصوص التجريمية في جرائم تسيير الشركات نرى أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للمدلول المادي في الكثير من الجرائم، كما نلاحظ أنه أخذ بجرائم الخطر بنسبة كبيرة، حيث أنه لم يشترط ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية انطلاقا من نشاط المجرم، ومن قبيل ذلك:

- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج و الميزانية و تقريرا عن عمليات السنة المالية، المادة 801 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري؛
- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشرة يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية إلى الشركاء حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية أو لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة، المادة 801 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري؛
- المسيرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، المادة 802 من القانون التجاري الجزائري؛
- التخلف مع التعمد من قبل المسيرون عن استشارة الشركاء في حالة قل رأس مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر

الثابتة لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة، المادة803 من القانون التجاري الجزائري؛

- إغفال مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغيـــــر مع ذكر اسم الشركة ورأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي، المادة 804 من القانون التجاري الجزائري؛
- وكذلك مجموعة كبيرة من مواد القانون التجاري الجزائري في باب الأحكام الجزائية كالمواد:805-806-807-814-815-816-817-818-819-820-821-822-823-827-828-832-833-834.....838؛
- جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة المادة 800 الفقرتين الرابعة والخامسة والمادة 811 الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون التجاري، لم يعتبر المشرع الضرر عنصرا مكونا للجريمة ذلك أنه يجرم السلوك أو التصرف أكثر مما يجرم النتيجة، وتقوم الجريمة بمجرد عدم تمييز المسير بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية الخاصة؛[32]
- كذلك في جريمة إخفاء أموال الشركة التي تطبق في شأنها نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة الإخفاء؛
- كذلك الأمر في جنحة العالم بأسرار الشركة المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و الذي يقتصر ركنها المادي على مجرد السلوك بدون انتظار النتائج، وذلك بالسماح للغير بإنجاز عملية في السوق بالتدليس أو باستعمال المعلومات السرية؛

- كما أن المادة 131 من قانون النقد والقرض،[33] يقوم الركن المادي في جريمة استعمال ملك المؤسسة (البنك أو مؤسسة مالية) بمجرد السلوك المحض وهو الاستعمال بغض النظر عن النتائج، بسوء النية وعمدًا، استعمالا منافيًا لمصالح هذه المؤسسة.

وما نلاحظه في هذه الجرائم أنها واقعة بمجرد السلوك دون النظر إلى تحقق نتيجة بعينها، وهذا ما يجعلنا نقف على الاستنتاج بأنّ أغلب جرائم تسيير الشركات تعتبر من جرائم الخطر. وهذا بالطبع لا ينفي وجود طائفة من جرائم تسيير الشركات التي تعتبر من جرائم الضرر، ومن أمثلة ذلك الجرائم التقليدية التي يمكن تطبيقها على بعض جرائم تسيير الشركات كخيانة الأمانة المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41 من قانون مكافحة الفساد وهم من الجرائم ذات النتيجة.

ويترتّب على ذلك عدة نتائج هامة:

1. لا مجال لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية[34](جرائم السلوك المحض) وهي الصفة السائدة في جرائم تسيير الشركات، فلا يوجد في أغلب جرائم تسيير الشركات إلا عنصر واحد كمكون للركن المادي فيها وهو السلوك واستثناء بعض الجرائم التي تتطلب إثبات رابطة السببية لأنّ ركنها المادي يقوم على عنصرين- سلوك ونتيجة مادية (كخيانة الأمانة)؛
2. لا يتصور المحاولة (الشروع) في الجرائم الشكلية وذلك لعدم وجود نتيجة مادية، لذا فإنّ المحاولة غير ممكنة في أغلب جرائم الشركات- ما عدا الجرائم المادية (ذات النتيجة) فيها وهي استثنائية؛

3. لا يتصور العدول في الجرائم الشكلية، كون الجريمة تتحقق بمجرد البدء بتنفيذ السلوك ولا تتوقف على أي نتيجة،[35] وهذا ما ينطبق على أغلب جرائم الشركات. فالعدول يمكن تصوره فقط في الجرائم المادية ذات الضرر، وليس للعدول في الجرائم الشكلية أثرًا إلا من قبيل التوبة الإيجابية الذي يفيد بإقرار الظروف المخففة.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة للركن المادي في جرائم تسيير الشركات، تبين لنا إلى أي حد تتمتع هذه الجرائم بخصوصية في تكوين عناصرها المادية، فقد جعل المشرّع من سلوك الامتناع العنصر الأبرز والقاعدة العامة لتكوين الركن المادي لجرائم التسيير المتعلّقة بالشركات، ورفع درجة الحماية إلى أعلى مستوى عندما رتّب الحماية على أساس ما يمكن أن ينجرّ عن السلوك من خطر دون انتظار وقوع الضرر والنتيجة كقاعدة عامة.

مما يترتب عن هذه السياسة الجنائية عدة نتائج:

- الحجم المبالغ فيه لتجريم أفعال التسيير والذي يأخذ في بعض الأحيان صورًا اعتباطية في إثبات قيام عناصر الجريمة على مجرد فعل الإغفال، كما هو الحال فيما نصت عليه المادة 815 من القانون التجاري بتجريم عدم عقد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية من طرف رئيس شركة المساهمة أو القائمين على إدارتها؛
- عدم وضوح الكثير من النصوص وغموض الألفاظ يؤدي إلى الخلط بالمفاهيم المكوّنة لعناصر الجريمة كفعل(الاستعمال) المكوّن للسلوك المادي في جريمة التعسّف في استعمال ممتلكات الشركة حسب ما جاء في نصوص المواد 800 الفقرتين الرابعة والخامسة و 811 الفقرتين الثالثة والرابعة من

القانون التجاري يأخذ مفهومًا واسعًا من مفهوم الاختلاس والتبديد في خيانة الأمانة وجرائم التفليس،[36] ممّا يسبّب تداخلاً واضحًا في تطبيق النصوص في ذهن القاضي، كما بيّنا سابقًا، وهي بذلك من أكثر الجرائم المركبة والمصطنعة؛

- الأصل في القانون الجنائي هو أن الجرائم تقوم على السلوك الإيجابي، إلا أنّ الملاحظ في جرائم الشركات هو الخروج عن هذا الأصل لكثرة الجرائم التي تقوم على فعل الامتناع (السلوك السلبي) والتي تستمد وجودها من عدم القيام بالالتزامات (المبالغ بها) التي أقرّها المشرّع تحت طائلة الحماية الجنائية، مما يمنح جهات المتابعة مركزًا مريحًا لسهولة الإثبات، ويكون ذلك على حساب المسير ومساسا بحرية المبادرة؛
- تستدعي الضرورة مراجعة فعلية لنصوص تجريم أفعال التسيير، وحبذا إخراجها مخرجًا جديدًا يتّسم بالوضوح والدقة والعمل على وضع تقنين خاص بها، تلبيةً للأغراض المنشودة لإعادة التوازن داخل وخارج الشركة في تعاملها مع الغير تماشيًا مع اعتبارات القوة الاقتصادية والاجتماعية التي تمثّلها الشركات التجارية في وقتنا الحالي، وضرورة انسجام قواعد القانون وثوابته مع المعطيات الاقتصادية ومتطلبات التنمية.[37]

الهوامش والإحالات:

[1]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص50.

[2]– عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 11،المغرب، أكتوبر 2006، ص13.

[3]- بيهي لحسن، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، مكتبة دار السلام، الرباط، 2005، ص270.

[4]– مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1984، ص 109.

[5]– المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[6]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2010، ص30.

[7]– العلمي عبد الواحد، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي: الجزء الأول الجريمة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1998،صص150–151 وسمير عالية، هيثم سمير عالية،الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،2010، ص ص241–.249

[11]– حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية: الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص99.

[9]– للمزيد أنظر في رابطة السببية علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص320 ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص293.

[10]– وهذا ما يفسّر أنّ التجريم السائد لدى المحاكم الجزائرية عن هذه الأفعال دائمًا ما يندرج تحت طائلة خيانة الأمانة– وهذا ما أشار إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة كون هذه الجريمة لم تعرف بعد طريقها إلى المحاكم في الجزائر– أنظر الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2014–2015، ص210.

[11]– انظر في ذلك : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص216–217.

[12]- Larguier Jean, Droit Pénal des affaires, 8ème édition, Arma 365 Coli, Collectionu , paris , 1992, P268 .

[13]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2008، ص365.

[14]– محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص1.

[15]– نفس المرجع، ص ص5 –6.

[16]– حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص99.

[17]– Larguier Jean,Opcit, P268.

[18]-Conte Philippe, Wiflrid Jeandidier, Droit penal des sociétés commerciales, Juris Calsseur Affaire Finances, Litec, Paris,2004,pp 9-10.

[19]– انظر في هذا مقترحات وزير العدل الجزائري (الطيب لوح) حول إشكالية المسؤولية الجزائية المترتبة عن أخطاء التسيير،خبر تم نشره على صفحة وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ الخميس 01 أكتوبر2014، الساعة 09:40. أنظر أيضا في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في الجزائر بتاريخ 26 جوان 2001 التي أوصت بضرورة رفع التجريم عن أعمال التسيير.

[20]– بنجلون محمد، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، 2004، ص144.

[21]– الجريمة الوقتية هي التي تكتمل وتنتهي في لحظة واحدة، أما الجريمة المستمرة فهي على العكس من الفورية اذ يستمر ركنها المادي والمعنوي في انتاج الأثر الجرمي فترة من الزمن. أنظر في ذلك سمير عالية وهيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص ص219– 220.

[22]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص229.

[23]– بنجلون محمد ، مرجع سابق، ص 148.

[24]– الخميلشي أحمد، شرح القانون الجنائي: القسم العام، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط 1989، ص130.

[25]– جلال ثروت، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص125.

[26]– Donnedieu du Vabres , Traite de droit criminel et de législation pénal comparée, 1947, Sirey, paris, p 111

[27]– مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1988، ص441.

[28]– عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص299.

[29]– حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص ص82– 83.

[30]– نفس المرجع، ص.84

[31]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 108.

[32]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، 2014–2015، مرجع سابق – ص217 .

[33]– أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، معدل و متمم بالأمر رقم 10–04 المؤرخ 26 غشت 2010.

[34] – أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص ص 353–354.

[35] – سمير عالية وهيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص251.

[36] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، 2014–2015، مرجع سابق، ص 216.

[37] – مصطفى العوجي، المسؤولية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، 1982، ص49.